اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية المختلفة واختلاف رأيهم من كل باب بحديث عن رسول الله ﷺ للشيخ محمد بن محمد بن محمد البروي ت ٥٦٧ هـ ((دراسة وتحقيق)) كتاب الصيد والذبائح

د. عقيل عبد المجيد سعيد م.م. طلال حسين
جامعة تكريت/كلية التربية / علوم القران

المقدمة

أحمد الله جلَّ في علاه والحمد من منّة وإحسانه واشكره تعالى والشكر من إحسانه وإنعامه ومنه التوفيق والتيسر ،وأصلي على خاتم رسله وأنبيائه أخرجنا من الظلمات إلى النور برسالته نتفيأ ظلالها ونهتدي بنورها، وأترضى على آل بيته الأطهار وصحبه الأخيار والتابعين الأنجاب ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الإشتغال بعلوم الشريعة من أشرف المناصب في الدنيا منزلة وأعلاها عند الله حيث قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [1]، ولا شك أن من جملة ما ينبغي على المسلمين وحملة الشريعة النهوض به الآراء العلمية التي دونها سلف هذه الأمة في كتب مخطوطة لم ير معظمها النور سواء في بلادنا أو في بلدان العالم.

وما زالت مكتبات العالم تزخر خزائنها بها وتنظر من يشمر عن سواعده لينفض عنها ما ران عليها من غبار السنين وينقذها من العوامل التي تؤدي إلى تلفها أو ضياعها ، فيكون بذلك ردا للجميل للذين أخلصوا في كتابة مصنفات الشريعة للأمة .

إن الظروف التي حلت في بلدنا العراق حالت بيني وبين إتمام المخطوط وقد كلفت بإكمالها في مرحلة الدكتوراه وهي التي اعمل عليها ،رأيت أن أواصل العمل عل أكمالها ، وذلك لبقاء الشيء القليل منها ، وكذلك حرصا على الوعد الذي قطعته مع الدكتور فرج توفيق الوليد(رحمه الله) قبل وفاته على إتمام المخطوط ولكن شاءت الأقدار أن يبقى الشيء اليسير من أوراق المخطوط، فكان عملي في هذا البحث هو تحقيق (كتاب الصيد والذبائح) فقد قسمت البحث إلى مبحثين هما : المبحث الأول القسم الدراسي[2]:

---

[1] – سورة المجادلة: الآية ١١ .

[2] - نهجت فيه الاختصار لأني تكلمت عن حياة الشيخ البروي صاحب المخطوط (اختلاف الصحابة ...) في التفصيل ومن أراد الاستزادة ينظر أطروحة الدكتوراه التي حقق بها المخطوط من بداية الكتاب إلى كتاب النكاح .

واشتمل على ثلاثة مطالب هي المطلب الأول (حياته الشخصية للبروي رحمه الله) فقسمته على ثلاثة فروع ، الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته وولادته . والفرع الثاني : نشأته وسيرته العلميـــة وصـــفاته وأخلاقه . والفرع الثالث : مذهبه وعقيدته ووفاته . وأما المطلب الثاني فقد تناولت(حياته العلمية) فقد قسمته الى ثلاثة فروع الفرع الأول : شيوخه ،والفرع الثاني: تناولت فيه تلاميذه ، والفرع الثالـــث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه . اما المطلب الثالث (التعريف بالكتاب المحقق ومنهجي في التحقيق) وجاء مقسما الى ثلاثة فروع، الفرع الأول: اسم الكتاب ، الفرع الثاني : منهج البروي رحمه الله في كتابة (اختلاف الصحابة ٠٠٠) ، الفرع الثالث: منهجي في التحقيق .

اما المبحث الثاني، وهو القسم المحقق وقد راجعت كتب الفقه المتيسرة لأكثر المذاهب لأحقق منها ما يحتاجه الكتاب حتى شاءت إرادة الله أن أقدمه بصورته التي ترونها .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به قارئه ومقرئه وناشره إنه على كـــل شـــيء قـــدير وبالإجابة جدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول القسم الدراسي

المطلب الأول

(حياته الشخصية)

الفرع الأول : اسمه ولقبه وكنيته وولادته أولا : اسمه : هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله[١].

ثانيا : لقبـــه :لقب الشيخ بـــ (البروي)[٢] و اشتهر به [٣]

ثالثا : كنيتـــــه:حصل خلاف في كنية الشيخ البروي بين أصحاب السيروالتراجم فمنهم من ذهب إلى أن كنيته هي(أبو منصور)،وبعضهم قال:انه(أبو المظفر) [٤].

الفرع الثاني : نشأته وسيرته العلمية وصفاته وأخلاقه .

---

[١] اتفق أصحاب التراجم على اسمه و اسم أبيه . ينظر المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – ط١– مطبعة المعارف العثمانية – ٢٣٩/١٠.

[٢] البروي : لم أحصل على معلومة قاطعة ما معنى البروي ، حتى إن ابن خلكان قال : و البروي بفتح الباء الموحدة و الراء و بعدها واو ، لا أعلم هذه النسبة إلى أي شيء هي ، و لا ذكرها السمعاني ، و غالب ظني أنها مـــن نـــواحي طوس و الله أعلم . وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكـــر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس٢٢٦/٤ .

[٣] المنتظم ٢٣٩/١٠ ، وفيات الأعيان ٢٢٥/٤.

[٤] الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـــ– ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ٢١٤/١ ، و طبقات الشافعية للاسنوي ٢٦٠/١ .

أولا : نشأته: لم تسعفني المصادر و المراجع التي رجعت اليها بمعلومات كافية عن حياة الشيخ البروي في الفترة التي سبقت تفقهه في نيسابور، فهي لم تفصل أي شيء عن نشأته و تربيته و تعليمه ، و ما هو حال اسرته ، و لكن نستطيع أن نستقرئ من شخصيته على أنه نشأ في أحضان أسرة متدينة دفعته وشجعته على سلوك هذا الطريق الذي نهايته رضا الله سبحانه و تعالى[١] .

قال أصحاب السير : أن الشيخ البروي درس في نيسابور على يد محمد بن يحيى و غيرهم فقد أخذ عنهم الفقه و علم الجدل و المناظرة ، و علم الكلام و الوعظ و علم الأصول و غيرها من العلوم[٢] .

قال ابن خلكان[٣] : و دخل البروي بغداد سنة سبع و ستين و خمسمئة ها هنا في بغداد استقر الشيخ البروي ، و لعل الله سبحانه و تعالى حقق هدفه المنشود .

و قال[٤] اليافعي :كان البروي له حلقة المناظرة بجامع القصر فيحضر عنده المدرسون والأعيان و كذلك كان يَعِظُ في النظامية[٥].

<u>الفرع الثالث</u> : مذهبه وعقيدته ووفاته .

أولا : مذهبه و عقيدته : الناظر إلى جميع المصادر التي ترجمت للشيخ البروي رحمه الله يجد أنها تقول بعد ذكر اسمه الكامل الفقيه الشافعي .

---

[١]– نيسابور : العامة يسمونها نشاوور و هي بلاد عظيمة وهي التي تسمى اليوم إيران . ينظر معجم البلدان ، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ٣٣١/٥

[٢] – ينظر المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، تأليف: شمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى ،ص٦٤ ، و معجم المؤلفين لعمر كحالة، ٢٧٩/١١ .

[٣] – ينظر و فيات الأعيان ٢٢٥/٤ .

[٤] – ينظر مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. ٢٨٣/٣ ، و كذلك ينظر العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ٢٠٠/٤ .

[٥] المدرسة النظامية : سميت بذلك لأن الوزير نظام الملك أمر ببنائها لاجل أن يدرس بها الشيخ الشيرازي رحمه الله ، و شيدت هذه المدرسة على شاطئ دجلة ، شرع في بنائها سنة ٤٥٧ هـ فهدم لأجلها البيوت الشاطئية واستمر بناؤها مدة سنتين و تم افتتاحها يوم السبت عاشر ذي القعدة سنة ٤٥٩ هـ ، و حضر افتتاحها نظام الملك و عدد كبير من المدرسين و الأعيان . و من أراد الاطلاع على أسماء المدارس النظامية و أسماء الذين اعتنوا بشؤونها فليراجع كتاب علماء النظاميات للدكتور ناجي معروف ص٢١ – ٤٠ .

وأما الحديث عن عقيدته فقد ،قال ابن الجوزي : و أظهر الشيخ البروي مذهب الأشعري [١]

ثانيا : وفــاتـــــه : توفي الشيخ البروي رحمه الله سنة سبع وستين وخمسمئة ، ببغداد. [٢]

المطلب الثاني

((حياته العلمية))

الفرع الأول : شيوخـــــه .

درس البروي رحمه الله على عدد من رجال أهل العلم وأعلام الهدى ونتعرف فيما يلي بإيجاز على الذين تيسرت لنا معرفته من كتب التراجم منهم ٠

أ- وتفقه البروي على يد أبي سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري ، الملقب محيـــي الـــدين ، الفقيه الشافعي ، كان عالما وزاهداً [٣] .

ب- وتفقه البروي على عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله النيسابوري الشاذياخي الخرزي ، أبو الفتوح ، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمئة [٤] .

---

[١] وفيات الأعيان ٢٢٥/٤ ، و طبقات الشافعية لابن شهبة ١٩/٢.

[٢] المنتظم ٢٣٩/١٠ ، ووفيات الأعيان ٢٢٦/٤ ، والوافي بالوفيات ٢١٤/١ .

[٣] ينظر طبقات ابن شهبة ١٨/٢ ، وطبقات السبكي ١٩٧/٤ ، والعبر ١٣٣/٤.

[٤] الأنساب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النـــشر: دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م ٣٧٣/٣ ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بـــن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـــ، الطبعة: ط١، ١٠٧/٤ .

ج- وتفقه البروي على الشيخ أبو محمد بن عبد الجبار بن محمد البيهقي الخواري ، ولد سنة ٤٤٥ هـ ، كان بصيراً بمذهب الشافعي رحمه الله ، وكان متواضعا خيراً . توفي سنة ست وثلاثين وخمسمئة[١]

الفرع الثاني : تلاميـــذه .

قال ابن الدبيثي في تاريخه إن للبروي رحمه الله تلميذاً وهو ابن عساكر ، ولم تذكر جميع كتب التراجم والسير ذلك ولا غيره .

وابن عساكر هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أبو القاسم الشافعي ، عاش في بيئة متدينة لأن أباه رجل علم وصلاح . درس في المدرسة الأمينية' توفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة[٢].

الفرع الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

من المؤكد أن البروي كان من أعلام عصره ، فنجد الطلاب يأتونه من كل مكان ، وكذلك يحضر عنده المدرسون وأعيان البلد ، فيلقى الشيخ قبولاً حسناً من العامة والخاصة ، ولأجل ذلك وعد بالتدريس في المدرسة النظامية ولكن المنية أدركته ، ومع حبه للتدريس فقد كان واعظاً قديراً [٣].

، ولنا الفخر كمسلمين أن مثل هؤلاء العلماء قدوتنا في هذا الطريق فجزى الله شيخنا خير الجزاء .

المطلب الثالث

((التعريف بالكتاب المحقق ومنهجي في التحقيق))

الفرع الأول :اسم الكتاب .

عنوان الكتاب الذي نحققه و المبين في صفحة العنوان هو :

((اختلاف الصحابة و التابعين و المجتهدين فمن بعدهم من كل باب بحديث رسول الله ﷺ))

علماً أن البروي رحمه الله صاحب المخطوطة بين في المقدمة قائلاً سألني إخواني أن أجمع لهم كتاباً مشتملاً على اختلاف الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية فأجبت مسألتهم .

و كانت النسخة التي اعتمدها تحمل المواصفات التالية .

* . نسخة بدار الكتب المصرية

- رقم النسخة ((١٧٢٤)) .
- عدد أوراقها ((١٥٠)) ورقة .

---

[١] الأنساب ٤٠٩/٢ ، ومعجم البلدان ٣٩٤/٢.

[٢] المختصر المحتاج ص٦٥ .

[٣] طبقات السبكي ١٨٢/٤ ، والوافي بالوفيات ٢١٤/١ .

- عدد الأسطر ((٢٦)) في كل صفحة من صفحات المخطوطة و يتراوح عدد الكلمات في كل سطر تقريباً ((١٦-١٨)) كلمة .
- نوع الخط النُسخ .
- ناسخها هو محمد بن أبي بكر بن محمود السروي و تم الانتهاء من نسخهاسنة ٦٥٧ هـــ في السادس عشر من ذي القعدة .
- في حواشيها عبارات ساقطة من النص و قد أشير إليها برمز ((~)) ليدل على المكان المخـــصص لهذه الكلمة أو العبارة .

<u>الفرع الثاني</u> :منهج البروي رحمه الله في كتابة (الاختلاف):

قبل تحقيق نصوص الكتاب لا بد لنا أن نوضح للقارئ منهج الإمام البروي في كتابـــه فنقـــول وبالله التوفيق :-

* . قسم المسائل الفقهية على أساس التقسيم المعتمد في الكتب الفقهية مبتدئاً بكتاب الطهارة و منتهيـــاً بكتاب العتق.
* . يبدأ المصنف بحديث لرسول الله ﷺ فإذا فرغ من ذكر الحديث ذكر الحكم على هذا الحديث.
* . في كثير من المسائل يبدأ بذكر قول الشافعية في بداية المسألة ثم من خلالها ينسب الأقوال إلـــى الصحابة ثم التابعين و بعد ذلك الأئمة المجتهدين دون التعرض للأدلة و مناقشتها .
* . ثم ينتقل إلى مسألة أخرى خلافية في الباب نفسه ثم يذكر الطريقة التي ذكرها قبل قليل إلـــى أن يذكر أكثر المسائل المتعلقة بهذا الباب ثم ينتقل إلى الباب الآخر و هكذا في كل كتاب و كل باب .
* . و كذلك من الملاحظ في هذا الكتاب أنه يأتي بالآثار التي تؤيد هذا القول أو ذاك دون الحكم على هذا الأثر بالصحة أو الضعف .
* . و كذلك نجد المؤلف يعزو بعض الأقوال إلى كتب ذكرت هذا القول أو الفعل فنجد المؤلـــف قـــد أحال إلى كتاب الأم و التهذيب للبغوي و كذلك إلى كتب الحديث مثل صـــحيح مـــسلم و صـــحيح البخاري و غيرها من الكتب .

<u>الفرع الثالث</u>: منهجي في التحقيق .

من المعروف أن الغرض من تحقيق النص ، هو إظهاره و إخراجه على النحو الذي يريـــده مصنفه ، و أن يصل المحقق بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة حتى يستفاد منه على أفـــضل وجـــه و أحسنه ، و هذا يستلزم خدمة الكتاب من حيث تحقيق النص و ضبطه و توثيق النصوص الواردة فيه ، و لأجل ذلك يمكنني أن أبين منهجي في التحقيق بالنقاط التالية :-

أولاً : قمت بنسخ المخطوطة الفريدة و لعدم وجود نسخة ثانية مما ضيق علينا تصحيح النص الـــذي أشكل علينا مما جعلني أزيل هذا الإشكال من الكتب التي كانت تطابق منهج المؤلف كما ذكرت مثل كتاب شرح السنة أو كتاب حلية العلماء .

ثانياً : عدلت بعض الألفاظ و العبارات بما يقتضيه المقام حرصاً مني على استقامة النص ، و جعلت ذلك بين معقوفتين و أشرت إليها في الهامش .

ثالثاً : غيرت رسم بعض الكلمات بما يتلاءم و رسمها في لغة عصرنا الحاضر ،

رابعاً : نسقتُ النص على ضوء قواعد الخط بالعلامات الدالة على الوقف و الابتداء الاستفهام ، و غيرها لكي يكون النص بصورة صحيحة .

خامساً : ميزت الآيات القرآنية بالأقواس المزهرة و الأحاديث و الآثار بقوسين (( )) .

سادساً : عزوت الآيات القرآنية في المتن إلى سورها و ذكرت اسم السورة و رقمها.

سابعاً : و أما الأحاديث التي لم يحكم عليها فقد عزوتها إلى مصادرها واكتفيت بالصحيحين إذا كان الحديث صحيحاً و إذا كان غير ذلك فقد عزوته إلى مصادر الحديث الباقية وكذلك عزوت الآثار الواردة في المخطوطة إلى مضامينها.

ثامنا: قمت بتعريف ببعض الأعلام وكذلك الألفاظ و المصطلحات.

تاسعا: وثقت الأقوال الفقهية و رؤوس المسائل الخلافية أو غير الخلافية من مصادرها الخاصة بهذا المذهب أو ذاك .

عاشرا: بينت في الهامش الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف عند كل مسألة يذكر فيها كلمة ((اختلفوا)) .

المبحث الثاني

القسم المحقق

كتاب الصيد والذبائح[1]

---

[1] الصيد في اللغة: وهو في الأصل (مصدر) صاد يصيد فهو صائد ثم أطلق بمعنى (المفعول) أي المصيد لتسميته للمفعول بالمصدر وهو أي الصيد بالمعنى المصدري .

ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٣٠٣/٨ ،و المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – لبنان، ٢٨٩/١.

وشرعا: اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك فاقتناص نحو ذئب ونمر وماند من إبل وبقر وما تأهل من غزلان أو ملك منها ليس صيدا والمراد به أي الصيد هنا المقصود وهو حيوان مقتنص بفتح النون يعني أسم مفعول حلال إلى آخر الحد أي متوحشة طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك ولا مباح.

وقد يسمى الصيد صيدا بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ المائدة: الآية ٩٦ ، أي اصطياد ما في البحر وأما قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة: الاية ٩٥ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ المائدة: الاية ٢ ، وقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾المائدة: ١ ، فإن الصيد في هذه المواضع مختص بما يؤكل لحمه.ينظر أحكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ١٧٥/٢،

قال الفقهاء : بدلالة ما روي عن رسول الله : ((خمسة يقتلهن المحرم في الحل والحرم الحية والعقرب والفأرة والذئب والكلب العقور))اخرجه مسلم في صحيحه ، بَاب : ما يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ من الدَّوَابِّ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ٨٥٦/٢ برقم (١١٩٨).

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فيقول الله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾المائدة: ٩٦ وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴾ المائدة الاية ٢ وقال تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ المائدة: الآية ٤

وأما السنة: فحديث الباب وكذلك ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال ﷺ : ((أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك الذي== ==ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)) حديث متفق على صحته اخرجه البخاري في صحيحه ، بَاب: ما جاء في التَّصيُّدِ، ٢٠٩٠/٥ برقم (٥١٦٩) ،ومسلم في صحيحه بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ١٥٢٩/٣ برقم (١٩٣٠).

وسئل رسول الله ﷺ : عن صيد المعراض فقال: ((ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل)) . متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه، بَاب ما أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ برقم (٥١٦٠) ،ومسلم في صحيحه بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ١٥٣٠/٣ برقم (١٩٢٩).

وأجمع: أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

عن عدي بن حاتمﷺ [١] عن النبيﷺ قال : ((إذا أرسلت كلبك[وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ][2] وقتَل فَكلَ ، وان أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فأنك لا تدري أيهما قتل، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس بـه اثـر سهمك فكل ، وأن وقع في الماء فلا تأكل)) . هذا حديث متفق على صحته[٣] .

وفيه بيان: أن ذكر الله تعالى شرط على الذبيحة ، حالة ما يذبح أو في الصيد حالة مـا يرسـل الجارحة[٤] ، أو السهم[٥] .

فلو ترك التسمية فأختلف أهل العلم فيه[٦].

ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكـر – بيروت – ١٤٠٥، ط١، ٢٩٢/٩ ،وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط٢، ٤٢٥/٣

[1] –هوعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ،الجواد بن الجواد ، أسلم سنة سبع ، روى عنه الشعبي وأبو إسـحاق وسعيد بن جبير ، نزل قرقيسيا منعزلا، قال ابن سعد: مات ٦٨هـ، عن مائة وعشرين سنة . ينظر طبقات ابن سعد الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت ، ٢٢/٦، و الإصابة فـي تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار النـشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط١، ١٩٠/٢.

[2] –مابين المعقوفتين أعلاه ساقطة من أصل النص وأثبتها من الكتب التي روت الحديث .

[3] – اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيد ، بَاب إذا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهم قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وما عَلَّمْتُمْ من الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾، ٥/ ٢٠٨٨ ،برقم (٥١٦٦) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان ، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ١٥٣١/٣ ، برقم (١٩٢٩) ، الجمع بـين الـصحيحين البخـاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حـزم – لبنـان/ بيـروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط٢، ٣٣٣/١ ، برقم (٥١٤) .

[4] –هي كواسب الطير والسباع و الكلاب والفهد والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين،

جوارح جمع جارحة لأنها تكتسب بيدها و تطلق الجارحة على الذكر والأنثى. ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبـة العلميـة – بيـروت ٩٥/١ ،و المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الـدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ١١٥/١ .

[5]– شرح السنة تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ١٩٣/١١ ، الاستذكار الجـامع لمـذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ٢٥٠/٥، و عون المعبود شرح سـنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، ط٢، ٢٢/٨.

[6] –وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر .

فذهب جماعة : إلى انه حلال[1].روي ذلك : عن ابن عباس وأبي هريـــرة(رضي الله عنهما)[2]. واليـــه ذهب: عطاء[3]،

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ سورة الأنعام:الاية١٢١.

وأما السنة المعارضة لهذه الآية:، فما رواه مالك عن هشام عن أبيه ، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: ((سموا الله عليها ثم كلوها)) سيأتي تخريجه ص١٩.

فذهب مالك: إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام . ولم ير ذلك الـــشافعي ، لأن هذا الحديث ظاهره، أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية ، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع، بأن حمـــل الأمر بالتسمية على الندب .

وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيرا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن أمتي الخطأ والنـــسيان ومـــا استكرهوا عليه)) ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمـــر الأزدي البـــصري، دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة – بيروت ،سلطنة عمان – ١٤١٥، ط١، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ١/ ٣٠١ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ،الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الريـــاض – ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م، ط٣، ١٣١/٢ ، قال المناوي : حديث ضعيف. ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت ٣٢٨/١.

[1] –شرح السنة ١٩٣/١١ و عون المعبود ٨/ ٢٢ ، وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنه . ينظر: المبسوط شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ٢٣٦/١١.

[2] –قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل قال ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد ثنا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي قال: ((المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكـــل)) . ســـنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفـــة – بيـــروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ٢٩٦/٤، برقم (٩٨) . وقال ابن القطان: وفي سنده معقل بـــن عبـــد الله، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث . ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الـــدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٤٨/١٣، و تنقيح تحقيق أحاديث التعليق شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شـــعبان ٣٧٩/٣.

واما رواية ابي أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله عز وجل ؟ فقال النبي: ((اسم الله على فم كل مسلم)) سنن الدارقطني ٢٩٥/٤ ،برقم (٩٤) ، وقال الدار قطني : ضعيف لأن في سنده مروان بن سالم وضعفه أحمد والنسائي أيضاً . وينظر عمدة القاري ٤٩/١٣ ، وتنقيح تحقيـــق أحاديـــث التعليق، ٣٧٩/٣.

[3] وهو قول وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وابي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي و عبـــد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة رحمهم الله ، ينظر الاستذكار ٢٥٠/٥.

هو :عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي ،واسم أبي رباح أسلم ،قال حيوة بن شريح عن عباس بن الفضل عن حماد بن سلمة قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة ينظر التاريخ الكبير ، محمد

وهو قول مالك[١]، والشافعي[٢] [رحمهم الله].

وقالوا:المراد من ذكر الله تعالى ، ذكر القلب وهو إن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد لا على وجه اللعب[٣] .

وذهب قوم: إلى انه لا يحل سواء ترك عامدا أو ناسياُ وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة[٤]. روي ذلك عن ابن سيرين[٥] والشعبي[٦].

بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ٤٦٣/٦ ،و التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط١، تحقيق: د. أبو لبابة حسين ١٠٠١/٣،والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، ط١، تحقيق: محمد عوامة، ٢١/٢.

[1] -ينظر المدونة الكبرى مالك بن أنس، دار صادر – بيروت ٥١/٣، و الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، ط١، ١٧٩/١ ، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ، ٣٨٢/١ .

[2] – ينظر الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية، ٢٢٧/٢ ، و المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت ٢٥٢/١.

[3]- شرح السنة ١٩٣/١١ .

[4] – وهو قول عبد الله بن يزيد ونافع رحمهم الله .اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، ط٢، تحقيق: صبحي السامرائي ٢٠٧/١.

[5] – المصدر نفسه.

هو : محمد بن سيرين، أبو بكر أحد الأعلام، عن أبي هريرة وعمران بن حصين ، وعنه بن عون وهشام بن حسان وقرة وجرير، ثقة حجة ،كبير العلم ، ورع بعيد الصيت، له سبعة أوراد بالليل، مات في تاسع شوال سنة ١١هـ . ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ط١، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ٢٤٠/٢، و مشاهير الأمصار ،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية – بيروت – – ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر، ٨٨/١ .

[6] – ينظر اختلاف العلماء ٢٠٧/١ ،والمغني ٢٩٣/٩.

هو: عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة . ينظر: الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢، الطبعة: الأولى ٣٢٢/٦ ، و صفة الصفوة عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ط٢، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي ٧٥/٣ .

وبه قال احمد في رواية[1]وأبو ثور[2]، وداود[3] [رحمهم الله].

وذهب جماعة : إلى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل ، وان تركها ناسيا يحل،

وهو قول الثوري[4]،

وأبي حنيفة وأصحابه[5] وإسحاق[6] ،

---

[1] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ١٢٨/١، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ٢٢٢/١.

[2] – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ٣٦٧/٣ ، و المغني ٢٩٣/٩، و فتاوى السغدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط٢، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ٢٢٩/١.

هو: إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي، أحد المجتهدين ،عن ابن عيينة وكيع ، وعنه أبو داود والشافعي ،وروى عنه وخالفه في أشياء ، وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الشافعي ، وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي ، ثقة مأمون، قال أحمد: هو عندي في مسلاخ الثوري، من العاشرة مات سنة أربعين ومئتين هجرية. ينظر : تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٥١٢/٢ ،والفهرست،محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨ – ١٩٧٨ ٢٩٧/١ .

[3] – ينظر: المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٤٦١/٧.

هو: ابن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري البغدادي ، أبو سليمان ، كان عقله أكبر من علمه، وكان ورعا ناسكا زاهدا ، انتهت إليه رئاسة العلم بغداد ، ما ت سنة ٢٧٠ هـ . ينظر تاريخ بغداد، حمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٨/ ٣٦٩ ، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس، ص ٩٢.

[4] – ينظر اختلاف العلماء ٢٠٧/١ ،و المغني ٢٩٣/٩.

هو : الربيع بن خثيم أبو يزيد الثوري عن بن مسعود وأبي أيوب وعنه الشعبي وإبراهيم ورع قانت مخبت رباني حجة ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك مات قبل السبعين. ينظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط١، تحقيق: محمد عوامة ٢٠٦/١ ،و سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ١٠٧/١.

[5] – الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ١٨/٣ ، و البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٩١/٨ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٢٩٨/٦ .

[6] – الاستذكار ٢٥٠/٥ ،واختلاف العلماء ٢٠٧/١ ،و المغني ٢٩٣/٩.

واحمد في رواية[١].

وفي رواية ثالثة: أرسها في إرسال السهم يحل ، وأرسها في إرسال ذي ناب لم يحل[٢].

وعن عائشة[ﷺ] قالت : أن قوما قالوا: يا رسول الله ، هناك أقواما حديث عهدهم بشرك، يأتونا بلحمان[٣] لا ندري يذكرون الله عليها أم لا ؟ ، قال:((أذكروا انتم اسم الله ، وكلوا منها)). هذا حديث صحيح[٤].

وفيه دليل على أن الجارحة إذا أكلت من الصيد شيء كان حراما.

وأختلف أهل العلم فيه[٥].

هو: الإمام الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النخعي النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، ثقة مأمون، ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢ م، ٤٤٢/١ ،والمعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار الفرقان – عمان – الأردن – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد ٨٣/١ ، ولسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند – ١٧٤/٧.

[1]– المغني ٢٩٣/٩،والإنصاف للمرداوي ١٢٨/١،والمبدع ٢٢٢/٩.

[2]– ينظر المصادر نفسها ، وكشاف القناع ٢٠٩/٦.

[3] – بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام وروي أيضا بلفظ (اللحم). ينظر :شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، ١٠٧/٣ .

[4] – صحيح البخاري ، باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بها ٢٦٩١/٦ ، برقم (٦٩٦٣)،و سنن أبي داود ، بَاب ما جاء في أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يدري أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه أَمْ لَا ١٠٤/٣ برقم (٢٨٢٩) ، الجمع بين الصحيحين ١٩٣/٤ انفرد به البخاري، قال مَالِكٌ :وَذَلِكَ في أَوَّلِ الإِسْلاَمِ . ينظر موطأ مالك ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٤٨٨/٢ .

[5] – شرح السنة ١٩٥/١١ ،وقال ابن رشد :إن سبب اختلافهم في هذه المسلة راجع إلى موضعين: أحدهما :هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر. والثاني: هل من شرطه ألا يأكل.وسبب الخلاف في اشتراط الأكل أو عدمه شيئان: أحدهما :اختلاف الآثار في ذلك. والثاني أ إذا أكل فهو ممسك أم لا .فأما الآثار : فمنها حديث عدي بن حاتم المتقدم ، وفيه فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .والحديث المعارض لهذا حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، قلت : وإن أكل منه يا رسول الله، قال: وإن أكل)) سبق تخريجه في أول الكتاب .

فمن جمع بين الحديثين ، بأن حمل حديث عدي بن حاتم على الندب، وهذا على الجواز، قال: ليس من شرطه ألا يأكل. ومن رجح حديث عدي بن حاتم ، إذ هو حديث متفق عليه ، وحديث أبي ثعلبة ، مختلف فيه، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، وقال: من شرط الإمساك : أن لا يأكل . بدليل الحديث المذكور، قال: إن أكل من الصيد، لم يؤكل . ينظر بداية المجتهد ١/ ٣٣٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله

فذهب أكثرهم: إلى تحريمه [1]، روي ذلك عن ابن عباس ابن عمر وأبي هريرة [ﷺ][2]. وبه قـــال: عطاء[3]،
وطاووس[4]،والحسن[5] ،و السدي[6]،

الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ٢٣٥/٣.

[1]- شرح السنة ١٩٥/١١ .

[2] –ما روي عن ابن عباسﷺ انه قال: (كل ما امسك الكلب اذا كان عالما ولا تأكل مما أكل) ينظر: الآثار ، يعقـــوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا، ٢٤١/١ ، ســـنن البيهقـــي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمـــة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٢٣٧/٩ ،برقم (١٨٦٥٧) عن ابن عمر ، و شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٢، ٧٥/١٣، وينظر تغليق التعليـــق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ،دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن – ١٤٠٥، ط١، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ٥٠٣/٤ .

[3] –ينظر المغني ٢٩٥/٩. وقال ابن قدامة فيه : وهو قول وعبيد بن عمير والشعبي وسويد بن غفلة وأبو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة [رحمهم الله].

[4] – ينظر المغني ٢٩٥/٩..

هو : طاووس بن كيسان ،ويكنى أبا عبد الرحمن مولى لهمذان ،ولقب بطاووس لأنه كان طاووس قراء وفتيـــا ،مـــن أصحاب علي وابن عباس ﷺ ، جالس سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ،وتوفي حاجا بمكة قبل التروية بيوم وصـــلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة . ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، ط٢، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحـــوالي ٩٣/١ ،وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان – بيروت – ١٤٠٧، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت ١٤٤/١ .

[5] –ينظر:شرح السنة ١٩٥/١١ .

هو : الحسن بن أبي الحسن البصرى ، يكنى أبا سعيد ، وكان أبوه من أهل بيسان ، ولد في خلافة عمـــرﷺ وحنكـــه عمرﷺ بيده ، وكانت أمه تخدم أم سلمة زوج النبي ﷺ ، كان من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة،كثير العلـــم بالقرآن ومعانيه،كانت وفاته سنة عشر ومائة . ينظر : وطبقات المفسرين للداودي ، أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـــ– ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ١٣/١ ،والوافي بالوفيات ١٩٠/١٢ .

[6] – ينظر المجموع ، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م ٩١/٩ .

هو : إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي ، على عن أنس، ورأى أبا هريرة ،وثقه بعضهم ،وقال أبـــو حـــاتم: لا يحتج بقوله. وقال أبو زرعة: لين مات ١٢٧ هـــ . ينظر : تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبـــو الفـــضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط١، ٣٧٦/١٢ ،وذكر من تكلم فيه وهو موثق ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٦، ط١، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادينى، ٤٦/١ ،والكاشف ٢٤٧/١.

و النخعي[١][رحمهم الله]
وهو قول الثوري[٢] ،وابن المبارك[٣] وأبي حنيفة وأصحابه[٤] ،وأحمد في رواية[٥] وإسحاق[٦] وأصح قولي الشافعي[٧]على قول صاحب((التهذيب[٨])).
والمنصوص عليه في القديم[٩].

وهو رواية عن ابن عمر[١٠] ، وبه قال سلمان الفارسي[١١]وسعد بن أبي وقاص[١٢]،ويحكى عن أبي هريرة[١٣] ﷺ.

---

[1] – ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٨/١٥ .

هو : إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، روى عن خاله الأسود وعلقمة، ورأى عائشة ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم ،مات ٩٦هـ ينظر الكاشف ١/ ٢٢٧ ،و تقريب التهذيب ٩٥/١.

[2] - ينظر شرح السنة ١٩٥/١١ ،و المغني ٢٩٥/٩.

[3] - **هو :** عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم المروزي ، شيخ خراسان ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، عن سليمان التيمي وعاصم الأحول والربيع بن أنس ، وعنه ابن معين وابن عرفة ، فأبوه تركي مولى تاجر وأمه خوارزمية وتوفي بهيت ١٨١ هـ . ينظر : تقريب التهذيب ٣٢٠/١، ،و تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١٥١/١ .

[4]–المبسوط ٢٢٣/١١ ،و البحر الرائق ٢٥٢/٨.

[5] – المغني ٢٩٥/٩ ،والإنصاف للمرداوي١٠/ ٤٤١ ،الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض،١٣٩٠هـ ، ٣٦٢/٣

[6] – **هو:** إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي ، قال أبو حاتم لا يحتج به مات ١٢٧ هـ. ينظر : الكاشف ٢٤٧/١ ذكر من تكلم فيه وهو موثق٤٦/١.

[7] – ينظر الحاوي الكبير ٨/١٥.

[8] – **هو:** الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي ،محي السنة ،من مصنفاته شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل، وله فتاوى مشهورة لنفسه ،كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ٧٥/٧ .

[9]– ينظر الحاوي الكبير ٨/١٥.

[10] – ينظر : المغني ٢٩٥/٩

[11] – ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٦/١٣ .

[12] – ينظر : المصدر نفسه .

[13] – ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/١٣ .

وهو قول مالك [١]،ورواية عن احمد [٢]: إذا أكل الجوارح منه شيء فأنه يحل سواء كـــان كلبـــا أو غيره من سباع البهائم كالفهد والنمر ،وما أشبه ذلك.

وقد ذكر بعضهم انه صحيح من قولي الشافعي[٣].

وفرق بعض أهل العلم: بين الكلب و البازي[٤].

فقال:يحرم ما أكل منه الكلب، ولا يحرم ما أكل منه البازي ، وهو اختيار المزني[٥] .

وقال أبو حنيفة :أذا أكل الكلب المعلم من الصيد حرم أكل جميع ما اصطاد قبل ،وان كان تخمين سنة ،وان كان بازياً أو كان جوارح الطيور ، فهو كالكلب[٦].

وذهب المزني ، وأحمد إلى انه يؤكل الصيد قولا واحدا[٧] .

والفرق، الكلب معلم يترك الأكل ،فإذا أكل أم يحل ، والبازي معلم(لا يأكل) فإذا أكل لم يؤثر[٨] .

قال الشافعي: ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة ،كالكلب ، والفهد، والبازي والصقر[٩].

---

[1]– المدونة الكبرى ٣/ ٥٣ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٣/١ ،الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بـــن إدريـــس القرافـــي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، ١٧١/٤ .

[2]– الإنصاف للمرداوي ٤٤١/١٠، الفروع ٢٩١/٦.

[3] –الأم ٢٢٧/٢، والمجموع ٨٩/٩ .

[4] –وهو قول ابن عباس ، ينظر شرح السنة ١١/ ١٩٥ ،ومعرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسرو جردي ، دار الكتـــب العلمية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن ٧/ ١٧٤ .

[5] – شرح السنة ١٩٥/١١.

[6]– تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القـــادر الـــرازي، دار البـــشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، ط١، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ١٩٩/١ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظـــم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – ١٤١١هـــ – ١٩٩١م ٤٢٣/٥.

[7] – ينظر المهذب ٢٥٣/١ ، ومختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش ١٣٣/١ .

[8] – ينظر المجموع ٢٦٥/٧،و حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمـــل، دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا ٥٢٥/٢ ،و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمـــد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكـــر للطباعـــة – بيـــروت – ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م. ٣٤٧/٣.

[9] – الأم ٢٢٧/٢، وحلية العلماء ٣٦٩/٣ ، والمجموع ٨٩/٩ ، وقال ابن رشد : ان سبب اختلافهم في هذا الباب شيئان، أحدهما: قياس سائر الجوارح على الكلاب وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب أعني قوله تعالى: (ومـــا علمتم من الجوارح مكلبين) إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجارح لا من لفظ الكلب ويدل علـــى هـــذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكلبين.

و به قال مالك[١] ،والثوري[٢]، وربيعه[٣]،و أبو حنيفة، و أصحابه[٤] (رحمهم الله)

وروي عن ابن عمر انه قال :(لا يحل الاصطياد إلا بالكلب فحسب) [٥]، و به قال مجاهد[٦] .

وذهب إبراهيم النخعي، والحسن البصري واحمد وإسحاق : إلى انه يحل الاصطياد بجميع الجوارح إلا الكلب الأسود[٧].

وإذا أرسل كلبا أو سهما على صيد فجرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا ليس فيه إلا أثر جراحه ،انه يحل[٨].

والسبب الثاني: هل من شرط الإمساك الإمساك على صاحبه أم لا وإن كان من شرطه فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب وأن لفظة مكلبين هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب أعني على صاحبه وأن ذلك شرط قال لا يصاد بجارح سوى الكلب ومن قاس على الكلب سائر الجوارح ولم يشترط في الإمساك الإمساك على صاحبه قال يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التعليم. ينظر بداية المجتهد ٣٣٤/١.

[1] – موطأ مالك ٤٩٣/٢ .

[2] –المغني ٢٩٧/٩

[3] – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت ٣/ ١٠ .

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وعنه مالك والليث والداوردي وأبو ضمرة توفي بالأنبار ١٣٦.ينظر: المختلطين ، تأليف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي، دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد ٣٢/١ ‘و الكاشف ٣٩٣/١

[4] – الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية ٤/ ١١٥ .

[5] – المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت ٢٣٩/٤.

[6] – الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ٦٦/٤.

[7] – ينظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٤٧/٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٤ ، وحكى ابن رشد سبب اختلافهم هو معارضة القياس للعموم، وذلك أن عموم قوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) ، يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك ، وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم ، يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطياده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

[8] – الأم ٢٢٨/٢ ، والمجموع ١١١/٩ ، وقال النووي : هو المشهور من مذهبنا ،وبه قال داود وقال أصحاب أبي حنيفة.

وهو قول أكثرهم [١]، إلا إن يجد فيه جراحة غيره ،ـــويجد في ماء ،فلا يحل ، على قول[٢].
وللشافعي قول آخر[٣].

وقال مالك : إن وجد من يومه فحلال ،وان مات فلا يحل فأما أذا كان سهمه أو كلبـــه أصـــحاب مذبحه فهو حلال سواء وجده في ماء ، أو وجده فيه سهم أو غير[٤] .

ولو رمى إلى الصيد ،فأبان رأسه ،أوقده بنصفين ،فهو حلال ،وان كان احد النصفين أصغر من الأخر[٥].

وذهب أبو حنيفة و أصحابه: إلى انه إن قده بنصفين سواء ،فالكل حلال ،فا كان احد النـــصفين اصغر ،فأن كان الرأس مع الأصغر فالكل حلال ،وان كان مع الأكبر حل الأكبر دون الأصغر[٦].

وعند الشافعي : الكل حلال فأما إذا رمي إليه فأبان عضوا منه ،أو قطع الكلب المعلم قطعة منه ومات ، فلأصل حلال[٧].

وإما العضو المبان[٨] ، فذهب جماعة إلى انه حرام ،يروى(ذلك) [٩]عن ابن مسعود[١٠] (رضي الله عنه)، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[١١].

قال الشافعي :إن كان خروج الروح من الكلب معا،حل الأكل ،وان في الأصل حيا حتى ذبحه بفعـــل أخر ، فالعضو المبان حرام ،فإما إذا بقي الأصل حيا،بعد إبانه العضو منه زمنا ثم مات قبل أن يقـــدر على ذبحه من الرمية الأولى ،فالأصل حلال[١٢].

---

[1] – ينظر الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٣ ،و اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بـــن هبيـــرة الشيباني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد ٣٤٥/٢.

[2] – ينظر الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الـــسلام – القـــاهرة – ١٤١٧، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ١١٣/٧،و المجموع ١١٠/٩.

[3] – ينظر المجموع ١١٠/٩ ،و نهاية المحتاج ١٢٤/٨.

[4] – ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيـــروت – ١٣٩٨، ط٢، ٢١٧/٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٢ .

[5]– ينظر الأم ٢٣٨/٢،و إختلاف الأئمة العلماء ٢١٠/٢.

[6] – ينظر تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى ٧٨/٣ ،والهداية شرح البداية ١٢٤/٤.

[7] – ينظر الأم ٢٢٨/٢،و حلية العلماء ٣٧٣/٣،و شرح السنة ٢٠٣/١١.

[8] – شرح السنة ٢٠٣/١١.

[9] –ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة اضفتها ليستقيم المعنى.

[10] – شرح السنة ٢٠٣/١١.

[11] –– ينظر تحفة الفقهاء ٧٨/٣.

[12] – شرح السنة ٢٠٣/١١.

واختلف أصحاب الشافعي في العضو المبان[١] ، فأحله بعضهم[٢]، وحرمه الآخرون[٣].

قال الشافعي : وإذا غصب من رجل شبكة أو جارحه فاصطاد بها صيدا ،فهو للغاصب[٤].

و به قال مالك و أبو حنيفة[٥]

وقال احمد :هو لصاحب الشبكة الجارحة[٦].

فصل

أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب[٧]، فذهب جماعة من أهل العلم : إلى أن ذبأحهم حلال ،وان ذبحوا باسم المسيح أو بغير اسم الله تعالى[٨].

وكره بعضهم : أيضا ما يذبحون للكنائس والبيع[٩] ،

---

[1] – شرح السنة ٢٠٣/١١..

[2] – المجموع ٥١٩/٢ ، قاله الخراسانيون.

[3] – المصدر نفسه ، وبهذا قطع العراقيون.

[4] – ينظر الأم ٢٤١/٣ ، والمجموع ١٠٣/٩ ، و حواشي الشرواني ٦/ ٣٨٢ ، و فتاوى ابن الصلاح ، تأليف: ابن الصلاح، ٧٠٩/٢.

[5] – الشرح الكبير ، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض – الرياض، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ٤٤٩/٣ ،و شرح مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات ١٣٧/٦، والمبسوط للسرخسي ٢٥١/١١ ،وحاشية ابن عابدين ٤٦٣/٦.

[6] – ينظر الإنصاف للمرداوي ١٤٥/٦، و الروض المربع ٢/ ٣٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣٠٣/٢.

[7] – وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ ﴾ سورة (المائدة: من الآية ٥) ، أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق ، وأن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير أسم الله أو أشركوا معه غيره . ينظر المغني ٣١١/٩ ،ودقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند ١٣٠/٢،و نواسخ القرآن ،عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، ط١، ١٤٢/١.

[8] –ينظر الأم ٢٣١/٢ ، والحاوي الكبير ٩٤/١٥ ، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف ١٩٤/٢.

[9] – الكنائس: وجمعها كنائس وهي معربة أصلها كنشت متعبد اليهود و تطلق أيضا على متعبد النصارى معربة . ينظر لسان العرب ١٩٩/٦ ،والمصباح المنير ٥٤٢/٢،و المعجم الوسيط ٨٠٠/٢

والبيع : جمع بيعة بكسر الباء وهي متعبدات اليهود والنصارى. ينظر التسهيل لعلوم التنزيل ،محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ط٤، ٤٣/٣ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن

وأن احلوا ما ذبحوا لأمواتهم[١]،قال الزهري[٢]: فأن سمعته يسمي وغير الله ،فلا تأكل ،وأن لم تسم فقد أحله الله تعالى ،وعلم كفرهم[٣]،

روي عن علي نحوه[٤].

وكره بعضهم: ان يولي المسلم المشرك ذبح ذبيحته ،فإنما حل منها ما ذبحوه من ملكهم[٥].

وحكي عن مالك: انه كان لا يرى أن يؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة عليهم[٦].

وان توحش انسي بأن ند[٧] بعير ، فلم يقدر عليه ، فذ كاته حيث قدر عليه منه كذ كاة الوحشي[٨].وبه قال أبو حنيفة ،والثوري ،واحمد[٩].

وقال ابن المسيب وربيعة[١٠]،

بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. ٣٠٦/٢ .

[1] - شرح السنة ٢٠٥/١١.

[2] - **هو** صفوان بن عيسى أبو محمد الزهري البصري أخرج البخاري ، قال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال أبو حاتم :هو صالح الحديث. ينظر: التعديل والتجريح ٧٨٨/٢

[3] - صحيح البخاري ، بَاب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا من أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم، ٥/ ٢٠٩٧ .

[4] - مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، باب ذبيحة أهل الكتاب، ٤٨٥/٤.

[5] - بداية المجتهد ١/ ٣٢٩ .

[6] - وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم لأنه لا يصح منه ويند بالكسر ندا بالفتح ونددا بالكسر ونـدودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا جود هذه النية ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب أعني قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) بداية المجتهد ١/ ٣٢٩ ،وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريـد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، ١٧٩/٢.

[7] - الند : يند بالكسر ندا بالفتح ونددا بالكسر وندودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا. ينظر القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت ٤١١/١ ، والمحكم والمحيط ، الأعظم أبو الحسن علي بـن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٤٠٢/٩.

[8] - شرح السنة ٢١٦/١١ ، وحاشية البجيرمي ١٧٩/٢ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ٥١٥/١ .

[9] - بدائع الصنائع ٤٣/٥ ، والفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ ، و لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ٣٨٠/١ .

[10] - شرح السنة ٢١٦/١١.

واليه ذهب مالك:ذكاته كذكاة المقدور عليه ، فيكون في الحلق واللبة ، وإلا كمل في الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء والود جين[١].

فالحلقوم : مجرى النفس[٢].

والمريء : مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم[٣]

والود جنات : هما عرفان مخيطان بالحلقوم ،والأجزاء يتعلق بالحلقوم والمريء[٤].

ولا يشترط قطع الأوداج ،وهو قول الشافعي[٥] ،واصح الرواية عن احمد[٦]

وقال مالك:يتعلق بقطع الأربعة [٧]،وهو رواية أخرى عن احمد[٨].

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الأكثر من الأربعة : يعني أكثرها قدرا فكأنه يحتاج أن يقطع من كل واحد منهما أكثر[٩].

وقال أبو يوسف : يقطع أكثرها عدداً، ألا انه لابد من قطع الحلقوم والمريء ، ويضم إليه احد الود جين حتى يصير ثلاثة من أربعة[١٠].

---

[1] – الكافي لابن عبد البر ١٨٤/١ ، و الاستذكار ٢٦٩/٥ .

[2] –اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) أحمد بن مصطفى الدمشقي ، دار الفضيلة – القاهرة، ١/ ١٧١ ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، ط١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ٢٧٧/١.

[3] –المطلع على أبواب المقنع محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ٣٥٩/١ ، والمعجم الوسيط ٨٦٠/٢.

[4] –المصباح المنير ١/ ٢٠٩ ، وتهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب ١١١/١١.

[5] – الأم ٢٢٨/٢ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر /٥٧٧ ، وحاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ٢٤٤/٤.

[6]– الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/١٠، والمبدع ٢١٨/٩، وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣.

[7] –التاج والإكليل ٢٠٨/٣ ، و الثمر الداني شرح في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ٣٩٩/١ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٧١/١.

[8] – الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/١٠ ، و المبدع ٢١٨/٩ ، و شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ .

[9] – وهو قول محمد . ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، ط١، ٤٧٢/١ ، و تحفة الفقهاء ٦٨/٣ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٤١ .

[10] – المصادر نفسها .

ولا تقطع الذكاة بالسن والظفر ،وكذالك لا يحصل بشيء من العظام ، وهـــو قـــول أكثـــر أهـــل العلم[١].واليه ذهب الشافعي[٢].

وذهب بعض أصحابه: إلى أن الذبح يحصل بعظم ما يؤكل[٣]،وعامة أصحابه على خلافه[٤].

وقال مالك:أن ذكى بالعظم فمر مراً أجزاه [٥].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه :إلى أن السن والعظم أذا كانا بائنبن عن الإنسان تحصل به الـــذكاة ، وان كانا غبر متزوجين عن مكانهما ،فلا تحصل[٦] .

وعن أبي الوداك[٧] عن أبي سعيد قال :

---

[1] – شرح السنة ٢١٦/١١ وقال ابن رشد : وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله عليـــه الـــصلاة والسلام في حديث رافع بن خديج وفيه، قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاقو العدو غدا ، وليس معنا مدى ، فنذبح بالقصب، فقال عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنـــه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) اخرجه البخاري بَاب ما أَنْهَرَ الدَّمَ من الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ،٢٠٩٦/٥ ، ومسلم بَاب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، ١٥٥٨/٣.

فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالبا ومنهم من فهم من ذلـــك أنـــه شرع غير معلل بداية .

والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر فمـــن فهـــم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالبا قال إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن وهو مذهب أبي حنيفة ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال إن ذبح بهما لم تقع التذكية وإن أنهر الدم ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال إن فعل وأنهر الدم أثم وحلت الذبيحة ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمـــه. بدايـــة المجتهـــد ٣٢٧/١.

[2] – الأم ٢٣٢/٢ ،و المجموع ٧٨/٩.

[3] – وهو قول الرافعي : ينظر المجموع ٧٨/٩ .

[4] – ينظر المجموع ٧٨/٩.

[5] – بداية المجتهد ٣٢٧/١.

[6] – ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/١٢ ،والبحر الرائق ١٩٣/٨.

[7] –هو جبر بن نوف البكالي،كوفي صدوق يهم من الرابعة . تاريخ أسماء الثقات عمر بن أحمد أبو حفـــص الـــواعظ، الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط١، تحقيق: صبحي السامرائي ٥٦/١ ،وذكر اسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، مؤســـسة الكتـــب الثقافية – بيروت ، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٥م، ط١، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت ٤٨/٢.

قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة . فنجد في بطنها الجنين :أنلقيه أم نأكله ؟ قال: ((كلوه أن شئتم ،فأن ذكاته ذكات أمه)) [١].هذا حديث حسن[٢].

وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ، ومن بعدهم[٣].

روي ذلك[٤] عن علي، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم) .

وهو قول إبراهيم ومحمد ويوسف[٥] واليه ذهب الثوري وابن المبارك ،والشافعي ،واحمد ،وإسحاق[٦] (رحمهم الله) وشرط بعضهم الأشعار[٧].

وروي عن ابن عمر قال: (إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تم خلقه ،ونبت شعره) [٨].ومثله عن ابن المسيب[٩].

---

[1] – أخرجه ابو داود سننه تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بَاب ما جاء في ذَكَاةِ الْجَنِينِ ١٠٣/٣، برقم (٢٨٢٨) ،و الترمذي، بَاب ما جاء في ذَكَاةِ الْجَنِينِ، ٤/ ٧٢، برقم (١٤٧٦) ،و ابن ماجه، ، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي باب ذَكَاةِ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ١٠٦٧/٢، برقم (٣١٩٩) ،و أحمد بن حنبل في مسنده ، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر ٥٣/٣ ، برقم (١١٥١٣) ،وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ، باب ذكاة الجنين ٢٦٤/١ برقم (١٠٧٧) ،و المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ط١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي ، باب ما جاء في الذبائح ، ١/ ٢٢٧، برقم (٩٠٠) .

[2] – تابعه يونس بن أبي إسحاق. ينظر سنن الترمذي ٤/ ٧٢ ،والسنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ٣٣١/٨، و تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ١٥٧/٤ ، والمجموع ١١٩/٩.

[3] – سنن الترمذي ٤/ ٧٢، وشرح السنة ٢١٦/١١، و المجموع ٩/ ١١٩، والمغني ٣٢٠/٩ .

[4] – قال البيهقي : في الباب عن علي وابن مسعود وا بن عمر وا بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعا . سنن البيهقي الكبرى ٣٣٥/٩.

[5] – البحر الرائق ١٩٥/٨.

[6] – ينظر :سنن الترمذي ٤/ ٧٢، والأم ٢٣٤/٢، والمجموع ١١٩/٩، والإنصاف للمرداوي ٤٠٢/١٠.

[7] – وهو قول الإمام مالك رحمه الله . ينظر القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ١٢٢/١، و شرح مختصر خليل ٢٤/٣ ، و الذخيرة ١٢٩/٤.

[8] – موطأ مالك باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ٤٩٠/٢ برقم (١٠٤٥) ،وسنن البيهقي الكبرى ٣٣٥/٩، برقم (١٩٢٧٧) ، وقال البيهقي فيه : صحيح موقوف .

[9] – وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وإبي ثور لأن عبدالله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا إشارة

و به قال الحكم[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يحل أكل الجنين إلا إن يخرج ويذبح[٢].*

إلى جميعهم فكان إجماعا .ينظر المغني ٣١٩/٩ ، و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت، ٤١/٥.

[1] – المبسوط للسرخسي ٦/١٢ ، وبدائع الصنائع ٤٢/٥ ، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ١٦٠/٤.

[2] – وهو قول زفر والحسن بن زياد : ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/١٢ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ. ٢٩٣/٥ ،و النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط٢، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ٢٢٨/١.

* وبهذا ينتهي العمل و به تتم الصالحات .

المصادر والمراجع

*****القران الكريم٠**

١- الآثار ، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا٠

٢- أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا٠

٣- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد٠

٤- اختلاف العلماء ، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، ط٢، تحقيق: صبحي السامرائي٠

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى٠

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى٠

٧- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات٠

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر٠

١٠- الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية٠

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي٠

١٢- الأنساب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م٠

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، ط١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي٠

١٤- البحر الرائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ط٢.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٦- تاريخ بغداد، تأليف: حمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت٠

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين٠

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبـــد الله، دار النـــشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢.
١٩- تاريخ أسماء الثقات ، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط١، تحقيق: صبحي السامرائي.
٢٠- التاريخ الكبير ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النـــشر: دار الفكـــر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار النـــشر: دار الكتـــب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـــ
٢٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبـــو العـــلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣- تحفة الفقهاء ، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢٤- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القـــادر الـــرازي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، ط١، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٢٥- تذكرة الحفاظ ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
٢٦- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيـــسابوري الحاكم أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان - بيروت - ١٤٠٧، ط١، تحقيق: كمال يوســـف الحوت.
٢٧- التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتـــاب العربـــي - لبنان - ١٤٠٣هـــ- ١٩٨٣م، ط٤ .
٢٨- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط١، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
٢٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ، دار النشر: دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥، ط١، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
٣٠- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط١، تحقيق: محمد عوامة.
٣١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٣٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٣٣- التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النـــشر: مكتبـــة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م، ط٣ .
٣٤- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط١.
٣٥- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيـــروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٦- الثمر الداني شرح في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت٠

٣٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون٠

٣٨- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا٠

٣٩- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة – بيروت ،سلطنة عمان – ١٤١٥، ط١، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف٠

٤٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، ط١ .

٤١-الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢، الطبعة: الأولى٠

٤٢-الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب٠

٤٣-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا٠

٤٤-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥-حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا٠

٤٦-حاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤٧-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة٠

٤٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود٠

٤٩-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند٠

٥١-الذخيرة ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي٠

٥٢-ذكر اسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ط١، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت٠

٥٣-ذكر من تكلم فيه وهو موثق ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٦، ط١، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين٠

٥٤-الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض،١٣٩٠هـ٠

٥٥-السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، ط٢، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ٠

٥٦-سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد٠

٥٧-سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي٠

٥٨- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا٠

٥٩-سنن الدارقطني ، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني٠

٦٠- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

٦١-السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي٠

٦٢-سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي٠

٦٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط

٦٤-شرح الخرشي على مختصر تأليف: سيدي خليل، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت٠

٦٥-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى٠

٦٦-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم٠

٦٧-شرح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش٠

٦٨-الشرح الكبير ، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب ٠

٦٩–شرح مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات

٧٠– شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط٢ .

٧١– شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٢ .

٧٢– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط٠

٧٣– صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي٠

٧٤– صفة الصفوة تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ط٢، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي٠

٧٥– طبقات ابن سعد الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت٠

٧٦– طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو٠

٧٧– طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس٠

٧٨– طبقات المفسرين للداودي ، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ط١، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي٠

٧٩– العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد٠

٨٠– علماء النظاميات، تأليف: للدكتور ناجي معروف

٨١–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت٠

٨٢–عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية٠

٨٣–فتاوى السغدي تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط٢، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي٠

٨٤–الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف٠

٨٥–الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨٦–الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٨٧–الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م .

٨٨–القاموس المحيط ، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ٠

٨٩–القوانين الفقهية ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي٠

٩٠– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، ط١، تحقيق: محمد عوامة٠

٩١– الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، ط١.

٩٢– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢ م٠

٩٣– كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان٠

٩٤– لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

٩٥– لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند٠

٩٦– اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) تأليف: أحمد بن مصطفى الدمشقي ، دار النشر: دار الفضيلة – القاهرة٠

٩٧– المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ٠

٩٨– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور٠

٩٩– المجموع ، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

١٠٠– المحكم والمحيط ، تأليف: الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي٠

١٠١–المحلى ، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي٠

١٠٢–مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش٠

١٠٣–المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، تأليف: شمس الدين محمحد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى٠

١٠٤–المختلطين ، تأليف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي، دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد٠

١٠٥–المدونة الكبرى تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت٠

١٠٦–مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٠٧–المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا٠
١٠٨–مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر٠
١٠٩–مشاهير الأمصار ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – – ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر٠
١١٠– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت٠
١١١– مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي٠
١١٢– المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت٠
١١٣– المطلع على أبواب المقنع تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي٠
١١٤– معجم البلدان ، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت٠
١١٥– المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية٠
١١٦– معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ط١، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي٠
١١٧– معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسرو جردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن٠
١١٨– المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفرقان – عمان – الأردن – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد٠
١١٩– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، ط١ .
١٢٠– المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان٠
١٢١– المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – ط١– دار النشر: مطبعة المعارف العثمانية ٠
١٢٢– المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ط١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي٠

١٢٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ٠

١٢٤- موطأ مالك ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي٠

١٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إســحاق، دار النــشر: دار الفكر - بيروت٠

١٢٦- ا لنتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط٢، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي

١٢٧- نواسخ القرآن ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلميــة - بيروت - ١٤٠٥، ط٢.

١٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شــهاب الــدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هــ - ١٩٨٤م.

١٢٩- الوافي بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحيــاء التــراث - بيــروت - ١٤٢٠هــ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى٠

١٣٠- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القــاهرة - ١٤١٧، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

١٣١-وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكــان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس٠

١٣٢-الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.